Adjusting the electoral quotient and the democratic process in Morocco

تعديل القاسم الانتخابي والمسار الديمقراطي بالمغرب

الباحث: سامية رماش، دكتورة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس– المغرب

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٠/٢٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٠/٣٠ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١٥

الملخص:

ولهذا جاء البحث ليتدارس موضوع الانتخابات سواء كانت انتخابات تشريعية أو جهوية ومحلية بالنسبة للدولة والقوى الحزبية موضوع حساس، نظرا لما ينتج عنه من تبعات تعود على الدولة ككل، وعلى استقرار نظامها، إذ تشكل العملية الانتخابية مدخلا أساسيا لفهم النظام السياسي، ومحطة امتحان حقيقي لنظام الحكم يظهر فيها مدى فعالية سياساته الانتخابية وشرعيتها، خاصة في ظل متغيراتها التي يبقى القاسم الانتخابي الجديد المبني على عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية أبرزها، والذي قد ينتج عنه تقليص معدل المشاركة السياسية وزيادة العزوف السياسي، وربما سيضرب في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

الكلمات المفتاحية: تعديل، القاسم الانتخابي، والمسار الديمقراطي، بالمغرب.

Abstract

Therefore, the research came to study that the subject of elections, whether legislative, regional or local elections, is a sensitive subject for the state and party forces, due to the consequences that result from it on the state as a whole, and on the stability of its system, as the electoral process constitutes a basic entry point for understanding the political system, and a real testing station for the ruling system in which the effectiveness and legitimacy of its electoral policies appear, especially in light of its variables, the most prominent of which remains the new electoral quotient based on the number of registered voters in the electoral lists, which may result in a reduction in the rate of political participation and an increase in political abstention, and may strike at the integrity and transparency of the electoral process.

Keywords: Amendment, electoral quotient, and democratic path, in Morocco.

المقدمة

تعد المشاركة السياسية من المرتكزات الأساسية للنظام الديمقراطي، باعتبارها مؤشرا لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع، وعليه فهي معيار لتقييم فعالية النظام السياسي والمجتمع الموجود فيه، وتعرف المشاركة السياسية في دائرة العلوم الاجتماعية بأنها: "الأنشطة التطوعية التي يشارك بها الفرد بقية مجتمعه في اختيار الحكام، وصياغة السياسة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[١]، وعرفها آخرون بأنها: "تلك الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون، بهدف التأثير في اختيار أشخاص الحكام وما يتخذونه من قرارات"[٢].

وتبقى أبرز خاصية للديمقراطية أنها منهج للتدبير السلمي للصراع[٣]، وطريقة لتأطير الخلاف والاختلاف باعتماد الانتخابات كآلية للوصول إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع، التي يفوض عبرها الشعب جزءا من سيادته لممثليه، وإن كان الهدف من الانتخابات استحضار الحكام للإرادة العامة للشعوب التي اختارتهم، فهو أفضل من أنظمة تنتقي نخبها السياسية بوسائل تناقض جوهر الديمقراطية، مما يجعل الانتخابات أفضل الممكنات[٤].

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي[٥]، وهي إحدى الآليات المساهمة في استقرار الديمقراطية، حيث تشير بعض الأدبيات النظرية إلى أن طريقة الانتخابات تعتبر أكثر الأدوات التي تساهم في انسجام المجتمع وتكيفه، وتحدد طريقة الانتخابات كذلك، حجم المشاركة السياسية للقوى الحزبية المختلفة في السلطة[٦]، فالأنظمة الانتخابية متنوعة ويمكن أن يكون فيها اختلافات لا حصر لها[٧]، ويعتقد "ريلي" أن النظام الانتخابي المناسب، يستطيع إدارة الصراع في المجتمعات إلى درجة تحقيق الاستقرار[٨]

وقد تباينت وجهات النظر حول النظام الانتخابي الأفضل لتحقيق الديمقراطية ودرجة واسعة من الاندماج السياسي، لكنها اجتمعت حول أنه ليس كل نظام انتخابي صالح لكل سياق تاريخي وسياسي قائم، بل ثمة لحظات تاريخية معينة تحتاج نظاما انتخابيا محددا، والحقيقة أن هذه المسألة أكدتها الأدبيات السياسية النظرية، حيث لم تصل إلى إجماع علمي وتطبيقي حول نظام انتخابي مثالي واحد، بل زعمت أن لكل سياق تاريخي– سياسي نظامه الذي يحقق أهدافه[٩].

إن الانتخابات آلية للتدبير السلمي للمنافسة على الاحتفاظ بالسلطة والنفوذ أو السعي لامتلاكهما، وحينما تجرى بمصداقية فإنها تمنح الحكومة شرعية مستمدة من مواقف الشعب، وهو ما يعين الدولة على ضمان أمن المجتمع من خلال سلطة شرعية تعمل في ظل

---

[١]– عزيز محمد السيد: السلوك السياسي: النظرية والواقع، دار المعارف (الإسكندرية)، 1994، ص. 30.

[2]– Abdelmoumene Mejdoub: Analyse des Comportements Electoraux des Jeunes Français, issus de L'immigration Magrébine: le cas Bobigny, Revue de Chercheur, N° 03, 2004, p. 29.

[3]– Timothy Sisk: Election et Prévention des Conflits, Guide d'analyse, de Planification et de Programmation, groupe de la Gouvernance Démocratique, Bureau des Politiques de Développement (New York), 2010, p. 1.

[4]– Raymond Boudon: Le Paradoxe du Vote et la Théorie de la Rationalité, Revue Française de Sociologie, N° XXXVIII, 1997, p. 221.

[٥]– طالب عوض: الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة)، ٢٠١٤، ص. ٣٢.

[٦]– مهند مصطفى: النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالتا مصر وتونس، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ٣١ مارس ٢٠١٣، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص. ٩.

[7]– Andrew Reynolds & Ben Eeilly: La Conception des Systèmes Electoraux, un Manuel de International IDEA, 2002, p. 17.

[8]– Benjamin Reilly & Andrew Reynolds: Electoral Systems and Conflict in Divided Societies, Papers on international Conflict Resolution, National Academy press (washington), N°2, pp. 12– 13.

[٩]– مهند مصطفى: مرجع سابق، ص. ١.

سيادة القانون، ويمكنها أن تسهم في إحلال السلم أو تكون عاملا محفزا على نشوب النزاعات، وبهذا فالعمليات الانتخابية القائمة على النزاهة والمصداقية، يمكن أن تحقق وظائف عدة، منها:[١٠]

- إضفاء شرعية على الحكام.
- التعبير عن إرادة الشعب الحقيقية، واختبار نوايا الناخبين ورصد تطلعات الشعب، وصياغة جداول أعمال.
- إيصال صوت المواطنين وتثقيفهم.

بينما يقودنا الاستعمال غير السليم للانتخابات إلى فعل سياسي انتخابي يراد له أن يحقق أهدافا خاصة، منها:

- شرعنة الأنظمة السياسية المحتكرة للقرار السياسي وتلميع صورتها.
- التسويق لعملية سياسية مدبرة، وإيهام الرأي العام الداخلي والخارجي بجديتها في تحقيق التداول على السلطة بين النخب السياسية.
- إظهار النظام السياسي بمظهر الدولة العصرية الديمقراطية التي تحقق التوافق مع نخبها السياسية باقتسام السلطة والمواقع.
- اختبار مدى فعالية السياسات الانتخابية لنظام الحكم، ومعرفة ما يمكن أن تخوله من فرص سياسية أو ما تظهره من إكراهات.

قد تبدو العلاقة بين الديمقراطية والانتخابات تلازمية، لكن المدقق سيجد أنه ليس تلازما مطلقا، فالديمقراطية هدف والانتخابات وسيلة، حتى وإن كان كلاهما ذا طابع نسبي، من المهم القول أن التلازم في اتجاه واحد، فلا ديمقراطية بدون انتخابات، وإن كان ذلك وحده غير كاف، من جهة ثانية لا تمثل الانتخابات في ذاتها مؤشرا على الديمقراطية، فقد تجري انتخابات دون أن تؤدي إلى ديمقراطية، والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة[١١].

وقد يسبق هذه العمليات الانتخابية تغييرات وتعديلات على مستوى الإطارات الدستورية والقانونية الحاكمة للعملية السياسية[١٢]، وتعج هذه القوانين بقواعد ذات أهمية غير متكافئة، حيث يمكن لبعضها تحديد من سيخرج منتصرا من الانتخابات[١٣]، فخلال السنوات الأخيرة عرف المغرب مسلسلا مهما للانفتاح السياسي، انطلق في بداية التسعينات، وجاء بالعديد من التعديلات القانونية الخاصة بالانتخابات، وقد حاول المشرع من خلال هذه التعديلات القانونية، مسايرة الظرفية الراهنة، لكن الوثيرة السريعة التي تم بها إعداد هذه القوانين، أدت إلى وجود بعض الجدل حولها مع معارضة شديدة من بعض الجهات.

إن انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١، من المحتمل ألا تؤثر في المسار الديمقراطي للبلاد بشكل كبير، إذا ما تم التقليل من القيمة المعطاة لعملية الاقتراع، فمن شأن المشروعية الناتجة عن الانتخابات المجرى في ظروف جيدة، أن تدعم التأثير الذي يمارسه النواب، بالتالي المساهمة في تحقيق إعادة توازن السلطات، إضافة إلى ذلك فإن التعديلات الدستورية الهادفة إلى دعم سلطات البرلمان لن يكون لها معنى حقيقي إلا إذا كان البرلمان منبثقا عن انتخابات ديمقراطية، لذلك فانتخابات ٢٠٢١ قد تحفر المسلسل الديمقراطي للمغرب، أو العكس فتكون علامة على تقهقره.

حمل النقاش حول التعديلات الرامية إلى تغيير كيفية احتساب القاسم الانتخابي التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي التعديلي الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب ٠٤.٢١ ومشروع القانون التنظيمي التعديلي ٠٦.٢١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات

---

[١٠]– رشيد مقتدر: الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر ٢٠١٥، منشورات مركز مغارب (الرباط– أكدال)،الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص. ٩.

[١١]– الطيب البكوش: الانتخابات والديمقراطية..إشكالية أولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة)، ٢٠١٤، ص. ١٨.

[١٢]– معتز بالله عثمان: الانتخابات..الضرورة والسياق، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة)، ٢٠١٤، ص. 26.

[13]– Louis Massicotte: Les Systèmes Electoraux dans les Pays Démocratiques, Revue D'analyse Economique, N°93, 2017, p. 23.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

الترابية، أبعادا تتجاوز الآثار الانتخابية المجردة، إلى انعكاساته على بناء هوية المواطن السياسية، وتحقيق مستويات من الاندماج الاجتماعي والسياسي، بهذا يستمد موضوعنا هذا أهميته من إبرازه.

هكذا، حاولت هذه المقالة الإجابة على إشكالية محورية مفادها: إلى أي حد يمكن اعتبار القاسم الانتخابي المعدل، انحدار للمسار الديمقراطي بالمغرب؟

ينتج عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، يبقى أهمها:

– ماذا يقصد بالقاسم الانتخابي وما هو الإطار القانوني الذي يؤطره؟

– ما طبيعة التعديلات التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي رقم ٠٤.٢١ و٠٦.٢١ على القاسم الانتخابي؟

– ما هي التأثيرات الإيجابية والسلبية لاعتماد القاسم الانتخابي الجديد على نزاهة العملية الانتخابية ككل؟

للإجابة على هذه الأسئلة سيتم اعتماد مخطط عمل ينقسم إلى مبحثين، سيتناول (المبحث الأول) الإطار القانوني للقاسم الانتخابي المعدل الخاص بالانتخابات التشريعية والجهوية، وكذلك رأي المحكمة الدستورية حول مشروعيته، وفي (المبحث الثاني) سيتم التطرق إلى تداعياته على المسار الديمقراطي بالمغرب بشكل عام، وعلى نجاعة ونزاهة الانتخابات التشريعية والجهوية القادمة، سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية.

المبحث الأول: مدى مشروعية القاسم الانتخابي المعدل.

قبل البحث في مدى مشروعية احتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية، لا بد من الإشارة إلى بعض النقط، فمن جهة يملك التسجيل في اللوائح الانتخابية قيمة دستورية باعتباره شرط لممارسة الحقوق الدستورية، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في العديد من قراراتها (القرار ١٠٠٩ و١٠١٠)، ومن جهة أخرى فالتسجيل في اللوائح الانتخابية هو فعل إرادي يعبر به المواطن عن رغبته في ممارسة حق التصويت[١٤]، وعليه سيتناول هذا المبحث مشاريع القوانين التعديلية التي نصت على تعديل القاسم الانتخابي (المطلب الأول)، ثم رأي المحكمة الدستورية في مدى دستوريتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوانين التعديلية للانتخابات التشريعية والجهوية المؤطرة للقاسم الانتخابي

سيتناول هذا المطلب الحديث عن التعديلات التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي التعديلي رقم ٠٤.٢١ الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب (أولا)، ومشروع القانون التنظيمي التعديلي رقم ٠٦.٢١ الخاص بالانتخابات الجهوية والجماعية (ثانيا) فيما يخص كيفية احتساب القاسم الانتخابي.

أولا: مشروع القانون التنظيمي التعديلي رقم ٠٤.٢١ الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

تتركز القواعد التشريعية الأساسية المتعلقة بالانتخابات في نصين إثنين، القانون رقم ٩.٩٧ بمثابة مدونة الانتخابات وينظم تقييم الناخبين والانتخابات المحلية، والاستفتاءات والانتخابات غير المباشرة للمجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم، وانتخابات الغرف المهنية، والقانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ المتعلق بمجلس النواب والمنظم لانتخابات اختيار أعضاء الغرفة الأولى (مجلس النواب)، وقد تم التصويت يوم ٥ مارس ٢٠٢١ على مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٤.٢١ يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ الخاص بانتخاب مجلس النواب.

من أهم التعديلات التي جاء بها مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٤.٢١ والأكثر إثارة للضجة، تعديل المادة ٨٤ المنظمة لكيفية احتساب القاسم الانتخابي، فبالرجوع إلى القانون التنظيمي القديم لمجلس النواب رقم ٢٧.١١ نجده ينص في نفس المادة على أنه: "لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح الترشيح التي التي حصلت على أقل من ٣% من الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية

[١٤]– على العكس من الأنظمة الانتخابية التي تقوم على أساس التسجيل الضمني بمجرد بلوغ سن الرشد السياسي، مما يجعل القيمة الواقعية للتسجيل مختلفة في تجربة المغرب عن تجارب الكثير من الدول، وبالتالي فإن عملية القياس تكون غير دقيقة إذا لم نقل مضللة.

المعنية"[١٥]، بهذا المشرع في النص القديم قد جعل من شروط القاسم الانتخابي أن تتم القسمة على أساس الأصوات المعبر عنها، أي المصوتين بشكل فعلي يوم الاقتراع.

في حين نصت المادة ٨٤ من مشروع القانون التنظيمي التعديلي رقم ٠٤.٢١ على أنه: "توزع المقاعد بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، وتوزيع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور"[١٦]، إذا فالتغيير الحاصل يمس طريقة احتساب القاسم الانتخابي، التي أصبحت تعتمد على قاسم عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية (عوض المصوتين بشكل فعلي) في دائرة معينة، على عدد مقاعد الدائرة نفسها، وهذا ما يوضحه النموذج التالي:

- دائرة رقم ١: عدد المقاعد ٢ وعدد المسجلين ١٠٠ ألف ناخب: القاسم الانتخابي= ٥٠ ألف.
- دائرة رقم ٢: عدد المقاعد ٣ وعدد المسجلين ١٢٠ ألف ناخب: القاسم الانتخابي= ٤٠ ألف.
- دائرة رقم ٣: عدد المقاعد ٤ وعدد المسجلين ١٨٠ ألف ناخب: القاسم الانتخابي= ٤٥ ألف.
- دائرة رقم ٤: عدد المقاعد ٥ وعدد المسجلين ٥٠٠ ألف ناخب: القاسم الانتخابي= ١٠٠ ألف.
- دائرة رقم ٥: عدد المقاعد ٦ وعدد المسجلين ٣٠٠ ألف ناخب: القاسم الانتخابي= ٥٠ ألف.

لذلك فالصيغة الجديدة لاحتساب القاسم الانتخابي سينتج عنها قاسم انتخابي ضخم قد لا يصل إليه المتنافسون في عدد من الدوائر، مما سيدفع إلى اللجوء إلى آلية أكبر بقية، بالتالي ستصبح إمكانية حصول الحزب الواحد على أكثر من مقعد في العديد من الدوائر مسألة صعبة[١٧]، إضافة إلى الطريقة الجديدة لاحتساب القاسم الانتخابي، تم تضمين المادة ٨٤ من القانون رقم ٠٤.٢١ تعديلات إضافية، حيث تمت به إزالة عتبة ٣% المنصوص عليها في القانون القديم، فأصبحت عملية توزيع المقاعد لا تتطلب حصول الحزب على نسبة معينة من الأصوات للحصول على مقعد، وتمت إزالة اللائحة الوطنية واستبدالها ب ١٢ لائحة جهوية.

ولهذه الغاية نص المشرع على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية مع توزيع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية (٩٠ مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معيارين أساسيين، يأخذ الأول بالاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، والثاني يتحدد في تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة، وفي هذا الإطار يقترح تخصيص ٣ مقاعد كعدد أدنى لكل دائرة جهوية، وتوزيع المقاعد المتبقية (٥٤ مقعدا) بحسب عدد السكان، على ألا يزيد العدد الأقصى للمقاعد على ١٢ في أكبر دائرة جهوية[١٨]، وبذلك يقترح المشرع توزيع المقاعد على النحو التالي:

- أقل من ٢٥٠ ألف نسمة: ٣ مقاعد.
- ما بين ٢٥٠ وأقل من مليون نسمة: ٥ مقاعد.
- ما بين مليون وأقل من مليوني نسمة: ٦ مقاعد.
- ما بين مليوني وأقل من ثلاثة ملايين نسمة: ٧ مقاعد.

---

[١٥]– القانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٦٥-١١-١ صادر في ١٦ من ذي القعدة ١٤٣٢ (١٤ أكتوبر ٢٠١١)، المتعلق بمجلس النواب، جريدة رسمية رقم ٥٩٨٧، المادة ٨٤.

[١٦]– مشروع القانون التنظيمي 04.21، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الأمانة العامة للحكومة (الرباط)، 2021، المادة 84، ص. 4.

[١٧]– مقال تحت عنوان: طبيعة القاسم الانتخابي، قراءة تقنية– ساسية في التناسب والمفعول، منشور على الموقع التالي:

https: //www.almaghreb24.com/طبيعة القاسم الانتخابي، قراءة تقنية– ساسية في التناسب والمفعول /

[١٨]– تبعا لهذا المستجد لن يستطيع الحزب الأكثر شعبية في أحسن حالاته، الحصول على أكثر من ١٠٢ مقعد، وهو رقم لن يجعله يحصل على الأغلبية في مجلس النواب وتشكيل حكومة.

- ما بين ٣ ملايين نسمة وأقل من ٤ ملايين نسمة: ٨ مقاعد.
- ٦ ملايين نسمة وأكثر: ١٢ مقعدا[١٩].

تبعا لذلك، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية جهوية كما يلي:

- ٣ مقاعد: جهة الداخلة – وادي الذهب.
- ٥ مقاعد: لجهتي العيون – الساقية الحمراء، كلميم – واد نون.
- ٦ مقاعد: لجهة درعة – تافيلالت.
- ٧ مقاعد: لجهات الشرق، سوس – ماسة، بني ملال، خنيفرة.
- ٨ مقاعد: لجهة طنجة، تطوان، الحسيمة.
- ١٠ مقاعد: لجهات الرباط – سلا – القنيطرة، فاس، مكناس، مراكش، أسفي.
- ١٢ مقعدا: لجهة الدار البيضاء – سطات[٢٠].

ثانيا: مشروع القانون التنظيمي التعديلي رقم ٠٦.٢١ الخاص بالانتخابات الجهوية والجماعية.

من جهة أخرى سيتم اعتماد نفس التعديلات في الانتخابات الجماعية والجهوية، حيث تم إلغاء العتبة بحذف الفقرة التي تنص عليها في المادة ٩٢ من القانون رقم ٥٩.١١ والتي تنص على أنه: "لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من ٦% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية، وإذا لم تحصل أي دائرة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح من مترشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية"[٢١].

كما تم التنصيص على اعتماد قاسم انتخابي يعتمد على معايير جديدة، حيث نصت المادة ٩٢ من القانون التنظيمي التعديلي رقم ٠٦.٢١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على أنه: "توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية، على عدد المقاعد المراد شغلها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور"، بالتالي سيتم الحساب وفق معيار عدد المصوتين بشكل عام، ويشمل الأمر الأصوات الصحيحة والأصوات غير الصحيحة كذلك.

المطلب الثاني: رأي المحكمة الدستورية.

أثارت التعديلات المقترحة للقانون التنظيمي رقم ٠٤.٢١، القاضية بتغيير طريقة حساب القاسم الانتخابي باعتماد المسجلين في اللوائح الانتخابية بدل المصوتين الفعليين في الانتخابات التشريعية القادمة، حملة واسعة من النقاشات حول مدى مشروعيتها، فتم عرض مشروع القانون التنظيمي رقم ٠٤.٢١ الخاص بمجلس النواب على أنظار المحكمة الدستورية بغرض الفصل في هذا الخلاف، خلصت هذه الأخيرة في حكمها الصادر يوم ٩ أبريل ٢٠٢١، إلى أن القانون التنظيمي رقم ٠٤.٢١ السابق ليس فيه ما يخالف الدستور، فقضت بدستوريته، مؤيدة بذلك الإجماع الحزبي عليه، وفسرت موقفها هذا اعتمادا على عدة مبررات.

---

[١٩]– لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة: مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٤.٢١ يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ المتعلق بمجلس النواب، السنة التشريعية الخامسة، ٢٠٢١، ص. ٥.

[٢٠]– لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة: مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٦.٢١، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، السنة التشريعية الخامسة، ٢٠٢١، ص. ٢١.

[٢١]– القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بظهير شريف رقم ١.١١.١٧٣، ٢٤ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢١ نوفمبر ٢٠١١)، جريدة رسمية عدد ٥٩٩٧، المادة ٩٢، ص. ٥٥٥١.

أكدت المحكمة الدستورية بخصوص المادة ٨٤ من القانون التنظيمي، أن الدستور لا يتضمن أي قاعدة صريحة تتعلق بتحديد طريقة معينة لحساب القاسم الانتخابي، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير من المواضيع التي ينفرد المشرع بتحديدها، حيث أسند الدستور بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل ٦٢[٢٢] للقانون التنظيمي بيان النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، وهو النظام الذي تندرج ضمن مشمولاته الأحكام المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحدثة، بغض النظر عما إذا كانت وطنية أو جهوية أو محلية، وكذا الأساس الذي يستخرج منه القاسم الانتخابي.

وأكدت المحكمة الدستورية أن الدستور جعل موضوع "النظام الانتخابي" لأعضاء مجلس النواب ضمن مجال التشريع، حيث أدرجه ضمن المشمولات التي ينفرد القانون التنظيمي بتحديدها، ويؤول أمر سن الأحكام المتعلقة بها حصريا إلى المشرع وفق سلطته التقديرية[٢٣]، كما أنه لا يندرج ضمن صلاحياتها التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في شأن اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها، أو المفاضلة بين اختيارات تشريعية ممكنة، أو اقتراح بديل تشريعي من شأنه أن يحقق الغايات الدستورية نفسها، ما دام ذلك لا يمس بأحكام الدستور.

وقد أشار قرار المحكمة الدستورية إلى ثابت "الاختيار الديمقراطي" وهو الثابت الذي يعمل على التقيد واحترام مبدأ آخر مكرس بدوره في الدستور، وهو مبدأ فصل السلط، الذي يجعل البرلمان طبقا للفصل ٧٠ من الدستور، ممارسا للسلطة التشريعية مع ما يترتب عن ذلك من صلاحياتها في تحديد القواعد الضابطة للنظام الانتخابي، وفي الفقرة الأولى من الفصل الثاني، وفي الفقرة الأولى من الفصل ١١[٢٤] بالتتابع، على أن الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، هو أساس اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة، وأن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وكلها أحكام لا يحد من إعمالها ولا من مدى ممارستها، تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي.

من النصوص التي اعتمدت عليها المحكمة الدستورية لتبرير القاسم الانتخابي، الفقرة الأولى من الفصل السابع التي تنص على أنه "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة[٢٥]، وهي المهام التي تمارسها الأحزاب السياسية طبقا للقوانين التنظيمية أو القوانين الأخرى ذات الصلة، والتي يبين الرجوع إليها، أنها لا تتضمن سواء من جانب الدستورية أو من مدخل الانسجام التشريعي، ما يخالف حساب القاسم الانتخابي اعتمادا على أساس عدد الناخبين المقيدين.

وبما أن التصويت حق شخصي ووطني لا يتأتى ممارسته ابتداء إلا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية[٢٦]، فإن القاسم الانتخابي الجديد حسب قرار المحكمة الدستورية قد استحضر ما نص عليه تصدير دستور ٢٠١١، القاضي بتلازم "حقوق وواجبات المواطنة"، كما اعتبر القرار أن عملية توزيع المقاعد على لوائح الترشيح المعنية على أساس هذا القاسم الانتخابي، تعد عملية قائمة الذات، لاحقة على الاقتراع وعلى فرز الأصوات وإحصائها، ومتمايزة عنها وتندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع، الذي حرص في ذلك على تحقيق الغايات المقررة في الدستور، في شأن ضمان تكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح وسلامة العملية الانتخابية، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين.

---

[٢٢]– ينص الفصل 62 من دستور 2011 على: "يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي".

[٢٣]– المحكمة الدستورية: قرار رقم ٢١/١١٨، ملف عدد ٢١/٠٦٧، ص. ٨.

[٢٤]– تنص الفقرة الأولى من الفصل ١١ من دستور ٢٠١١ على أنه: " الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

[٢٥]– دستور 2011، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432/ 29 يوليوز 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، الفصل ٧، ص. ٦.

[٢٦]– تنص الفقرة الثانية من الفصل 30 لدستور 2011 على أنه: "التصويت حق شخصي وواجب وطني".

وبالرجوع إلى القاسم الانتخابي المعتمد في الانتخابات الجهوية والجماعية، المنصوص عليه في مشروع القانون التنظيمي رقم ٠٦.٢١ في المادتين ٩٢ و١٣٩، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أنه ليس فيهما ما يخالف الدستور، وقد اعتمدت في قرارها هذا على العديد من المبررات، كان أولها أن النظام الانتخابي للجماعات الترابية – المبين للقواعد المتعلقة بتوزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية معينة، والأساس المعتمد لحساب القاسم الانتخابي، وطريقة توزيع المقاعد على اللوائح المترشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي– يتم تحديده بقانون تنظيمي[٢٧].

ومن جهة ثانية، فالصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية وفق الفصل ١٣٢ من دستور ٢٠١١، تنحصر في مراقبة النص المعروض عليها، انطلاقا من مدى احترامه للدستور شكلا وجوهرا، تقيدا بالمبدأ الملزم لدستورية القواعد القانونية المعبر عنها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، خاصة وأن الدستور لا يتضمن أي حكم يتعلق بالنظام الانتخابي بصفة عامة، ولا أي مبدأ يراعي في الاختيارات التشريعية المتعلقة بنمط الاقتراع، وطريقة حساب القاسم الانتخابي والقاعدة المعتمدة لتوزيع المقاعد على اللوائح المترشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي.

وحيث أن مشمولات النظام الانتخابي المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، عملية تحويل الأصوات إلى مقاعد عبر قواعد محددة لاحتساب القاسم الانتخابي، وعملية فرز الأصوات وعملية التوزيع وعدد المقاعد المراد شغلها، في ظل نظام انتخابي واحد يقوم على أساس الاقتراع اللائحي والتمثيل النسبي، وهي عمليات قائمة الذات ولاحقة على التصويت، يعود تقدير القواعد المتعلقة بها لسلطة المشرع، ولإعمال بين الاختيارات الممكنة، شريطة التقيد في ذلك بالضوابط المقررة لضمان حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات[٢٨].

وحيث أن اعتماد قاسم انتخابي سيتخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية، على عدد المقاعد المراد شغلها، وعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ لا يمس بحرية ونزاهة الاقتراع وشفافيته، ولا بدور الانتخابات المعتبرة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، كما هو مقرر على التوالي في الفصلين ٢ و١١ من الدستور.

المبحث الثاني: تداعيات تعديل القاسم الانتخابي.

بما أن الانتخابات من أهم الوسائل التي يستطيع المواطنون من خلالها المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وتمكنهم من مساءلة ممثليهم فيما يتعلق بالنتائج التي يحققونها، فإن أي تعديل ولو كان بسيطا في العملية الانتخابية، يمكن أن ينقص أو يزيد في هذه الحقوق، وقد يخلق ارتباكا في الجانب السياسي للدولة، وهذا ما حصل عند الإعلان عن تعديل طريقة حساب القاسم الانتخابي، الذي يعتبر أكثر هذه التعديلات إثارة للخلاف بين مؤيدين يشيدون بالقيمة المضافة التي سيحققها هذا التعديل، وبما سيكون له من تداعيات إيجابية على الحقل السياسي بالمغرب (المطلب الأول)، وبين معارضين يرون أن فيه خرق للديمقراطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التداعيات الإيجابية لتعديل القاسم الانتخابي.

قد تفوق مزايا القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية العيوب التي يمكن أن تنشأ عنه، ومنها[٢٩]:

- ✓ يشجع على تفعيل الناخب لحقه الدستوري وواجبه الوطني.
- ✓ لا يتدخل في اتجاهات أصوات الناخبين المشاركين، ويحمل المسؤولية الوطنية لمن لهم حق التصويت.

---

[٢٧]– ينص البند الأول من الفصل 146 من الدستور على أنه: "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

– شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها ...".

[٢٨]– المحكمة الدستورية: قرار رقم ١٢٠/٢١، ملف عدد ٠٦/٢١، ص. ٥.

[٢٩]– مقال تحت عنوان: طبيعة القاسم الانتخابي، قراءة تقنية– ساسية في التناسب والمفعول، منشور على الموقع التالي:

https: //www.almaghreb24.com/طبيعة القاسم الانتخابي، قراءة تقنية– ساسية في التناسب والمفعول /

- ✓ تنبثق عنه شرعية انتخابية غير منقوصة بالنسبة للأغلبية والحكومة.
- ✓ يشجع الناخبين غير المكلفين أنفسهم عناء التصويت، لاعتقادهم أن تصويتهم سيكون له فرصة ضئيلة في المساعدة على انتخاب مترشحهم.
- ✓ القاسم الانتخابي في صيغته الجديدة يعتمد الواقعية بحيث لا ينتصر لمن لم يحضى بثقة الناخبين، بل أنه يحمي من ذهبت أصوات الناخبين لمصلحته واقترب من المعدل المطلوب.
- ✓ من شأن هذا الإجراء التشريعي أن يحفز المقيدين إراديا في اللوائح الانتخابية التوجه إلى الانتخابات لتحديد مصير نتائج الاقتراع، ما دام أن تسجيلهم له قيمة دستورية ويحتسب على أساسها توزيع المقاعد البرلمانية، كما أن ذلك سيسعى إلى تحقيق غاية مقررة دستوريا والمتعلقة بتوسيع المشاركة السياسية، ويعد تكريس لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور والتي بمراعاتها تتحقق المصلحة العامة.
- ✓ خلق تعددية حزبية حقيقية وأغلبيات برلمانية متماسكة، قادرة على تفعيل عمل المؤسسة التشريعية وإنتاج سياسات ناجعة وفعالة، وبالتالي سيتم وضع نخب سياسية جديدة قادرة على إعادة الصدقية لمفهومي التمثيلية والوساطة، بوصفهما متطلبين أساسيين لإعادة بناء الثقة مع المواطنين وتطلعاتهم العامة، ذلك أن القاسم الانتخابي الجديد سيمكن الأحزاب بغض النظر عن حجمها، من إمكانية الحصول على عدد من المقاعد الملائمة لحجمها الحقيقي، وهذا من شأنها حماية التعددية وضمان حقوق الأقلية، وحضور مختلف مكونات المشهد الحزبي في الحكومة.
- ✓ يحمي طموحات الأحزاب المتوسطة والصغيرة في عمليات توزيع المقاعد، ويمكنها من إسماع صوتها في مجلس النواب ولا يضع قيودا على طموحات الأحزاب.
- ✓ يشكل آلية مناسبة لتمكين مجموعة من الأحزاب الصغيرة من المشاركة والتمثيلية في البرلمان، بحكم أنها تشكل تعبيرات سياسية على فئات واسعة من المغاربة، ومن حقها أن تمثل داخل البرلمان، بالإضافة إلى أن هذا المقتضى منسجم تماما مع مبادئ الدستور الضامنة للتعددية السياسية[٣٠]، حيث جاء في الفصل ٧ أن "الأحزاب السياسية تشارك في ممارسة السلطة وفق مبدأ التعددية والتناوب"، إضافة إلى أن القاسم الانتخابي على أساس المسجلين سيضمن تعددية أكبر داخل البرلمان وهذا هو أساس الديمقراطية.

يبين الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، أن مبرر التعديل المقدم، لتوزيع المقاعد بواسطة قاسم انتخابي مستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في دائرة انتخابية معينة على عدد المقاعد المخصصة لها من جهة، ولعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات، يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد من جهة أخرى، أتى لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين برسم الدوائر المحلية، وفتح المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية، وهو ما ينسجم ويخدم المبادئ والغايات والدستورية التي تم بسطها[٣١].

وعليه اعتبر مؤيدوا القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية، أن اعتماده سيؤدي إلى توسيع قاعدة مشاركة الأحزاب، خصوصا وأن إلغاء العتبة سيعطي الفرصة للأحزاب الصغرى للمشاركة في تدبير الشأن المحلي، وإعطائها نفس الفرصة التي أعطيت للأحزاب الكبرى، وأن هذه الإجراءات ستحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب، لتأهيل منظومتنا الانتخابية وجعلها مرنة تحضى

---

[٣٠]– لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة: مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٤.٢١ يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص. ١٧.

[٣١]– المحكمة الدستورية: قرار رقم ٢١/١١٨، ملف عدد ٠٦٧/٢١، مرجع سابق، ص. ١٠.

بثقة غالبية الفرقاء السياسية وليس بالضرورة جميعهم[٣٢]، كما أن المعيار الجديد لتقسيم المقاعد، من شأنه تحفيز المواطنات والمواطنين على الانخراط في الحياة الوطنية من خلال المشاركة في الانتخابات، إعمالا لما ينص عليه الدستور في الفصل ١١.

المطلب الثاني: التداعيات السلبية لتعديل القاسم الانتخابي.

أفاد الاتجاه الثاني، أن القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية، توجه غير سليم للأسباب التالية:

- كونه توجه لا يوجد له مثيل على مستوى التجارب المقارنة، لا في الأنظمة الانتخابية للدول الديمقراطية، ولا في أنظمة الدول التي تعد متخلفة في مسار الانتقال الديمقراطي، إضافة إلى أن الأخذ بهذا المعطى يخالف التجارب المقارنة التي تأخذ بالتمثيل النسبي.
- كونه ضرب في عمق المبادئ الدستورية المرتبطة بأساس تعبير الأمة عن إرادتها، حيث سيتم المساواة بين الأحزاب.
- كونه يفتقر لأساس قانوني وفقهي وفق ما استقرت عليه الأنظمة الانتخابية المتعارف عليها عالميا.
- كونه سيؤثر على منسوب ثقة المواطن بالعملية الانتخابية.
- كما أن إلغاء العتبة سيترتب عنه بلقنة المجالس المنتخبة لاسيما بالجماعات الترابية.
- عدم قدرة أي حزب الحصول على أغلبية مطلقة من الأصوات[٣٣]، مما سيعرض الحكومة لصعوبة بناء تحالفات قوية ومنسجمة، وبالتالي سيادة منطق العرقلة والترضيات وما يترتب عن ذلك من عدم استقرار وضياع مصالح المواطنين والمواطنات، وفتح المجال أمام الفساد وتعطيل مشاريع التنمية.
- اللوائح الانتخابية غير محينة وقد تتضمن أشخاص متوفيين.
- كون التعديل يخالف الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ويعاكس المراجع الفقهية والتجارب المقارنة الفضلى، ويشكل تراجعا للديمقراطية التمثيلية للبلاد.

إضافة لما سبق، فاقتراح اعتماد قاعدة المسجلين في اللوائح الانتخابية كأساس لتحديد القاسم الانتخابي، هو اقتراح مخل بتحقيق العديد من المبادئ الدستورية، يبقى أهمها مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة[٣٤]، بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق عكس ما صبت إليه من ضرورة احترام الإرادة العامة المعبر عنها عبر الانتخابات الحرة والنزيهة، ويبرز هذا التعارض على مستوى احترام الإرادة العامة للناخبين وحقهم في تكليف الاختيار السياسي المحدد من قبلهم بناء على ما عبروا عليه من خلال المشاركة في العملية الانتخابية، وتعبيرهم عن إرادتهم المنفردة التي تتحول إلى إرادة عامة، مما يجعل تجليات هذه الإرادة معيبة ، من خلال النتائج التي يحققها اعتماد قاعدة المسجلين عوض الأصوات الصحيحة في احتساب القاسم الانتخابي.

إن الذهاب إلى صناديق الاقتراع والمشاركة بالتصويت، حق وواجب على المواطن اتجاه الدولة، لكن تضخيم القاسم الانتخابي سيعمل على الضرب في روح الديمقراطية، ويعمل على إفراغ عملية التصويت من مضمونها، مما سيؤدي إلى تقليص المشاركة السياسية بشكل غير مسبوق، وذلك بزيادة اقتناع المصوتين بعدم أهمية التصويت.

---

[٣٢]– لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة: مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٦.٢١، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص. 12.

[33]– Vincent Lemieux & Marie Lavoie: La Réforme de la Système Electorale, Revue Politique, N°6, 1984, p. 36.

[٣٤]– كرس دستور 2011 مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة عبر التنصيص على تعيين الملك لرئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها وجعل التنصيب البرلماني للحكومة رهينا بنتاجها من خلال الحصول على أغلبية أصوات أعضاء مجلس النواب، وهذا ما لن يمكن تحقيقه بسبب التعديل الجديد، لأن حتى أقوى الأحزاب لن تستطيع الحصول على أكثر من نصف المقاعد والتي تمكنه من تشكيل حكومة وتحمل المسؤولية الكاملة في تدبير الشأن العمومي بما يمكن المواطن من تقييم هذه المسؤولية وترتيب الجزاء السياسي المناسب عند أول استحقاق انتخابي.

يكرس القاسم الانتخابي المبني على التسجيل في اللوائح الانتخابية[٣٥]، العزوف السياسي عن طريق ترسيخه شعور العزلة السياسية لدى المواطن اتجاه مؤسسات الدولة، وفي هذه الحالة عوض أن يساهم بروح إيجابية في مسارات البناء الوطني، ينزوي بعيدا عن الأوراش الكبرى والاهتمامات الوطنية للدولة.

كما أن مصداقية الانتخابات التي بدأت بالتحسن بشكل عام منذ ١٩٩٧، بعد تطبيق التعديل الأخير في القاسم الانتخابي سيتم الضرب من جديد في هذه المصداقية، والتلاعب بنتائج الاقتراع عن طريق تأسيسه على معلومات غير دقيقة.

إن القواعد الدولية الرئيسية الخاصة بتدبير المسلسلات الانتخابية بالمغرب، تنتج عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لسنة ١٩٤٨ المصادق عليه بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي يشكل وثيقة ملزمة صادق عليها المغرب سنة ١٩٧٩[٣٦]، وقد اشترطت هذه المواثيق ضرورة التصويت لنزاهة الانتخابات، وأخذا بمبدأ سمو المواثيق الدولية، يضرب المعارضون لتعديل القاسم الانتخابي في مشروعيته، ويعتبرونه خرق واضح لهذه المواثيق.

خاتمة

إن موضوع الانتخابات سواء كانت انتخابات تشريعية أو جهوية ومحلية بالنسبة للدولة والقوى الحزبية موضوع حساس، نظرا لما ينتج عنه من تبعات تعود على الدولة ككل، وعلى استقرار نظامها، إذ تشكل العملية الانتخابية مدخلا أساسيا لفهم النظام السياسي، ومحطة امتحان حقيقي لنظام الحكم يظهر فيها مدى فعالية سياساته الانتخابية وشرعيتها، خاصة في ظل متغيراتها التي يبقى القاسم الانتخابي الجديد المبني على عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية أبرزها، والذي قد ينتج عنه تقليص معدل المشاركة السياسية وزيادة العزوف السياسي، وربما سيضرب في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

فإجمالا، الانتخابات باعتبارها عملية سياسية ودستورية، يمكنها أن تفضي إما لتعزيز المسار الديمقراطي للدولة، أو خلق المزيد من الصراعات السياسية والاجتماعية، ليتأكد من كل ذلك أن مجرد التغيير في الإطار القانوني لا يكفي للارتقاء بالعملية الانتخابية، ما لم يكن ذلك التغيير في سياق الإقرار فعلا أن السيادة للشعب وطنيا ومحليا، كما أن قيمة الانتخابات تتحدد بعائدها الديمقراطي، الذي يشمل فضلا عن أبعاد أخرى، بقاءها مجالا مفتوحا للتنافس الإيجابي بين القوى والمصالح والأفكار المتباينة، بغرض بلوغ الأفضل لعموم المجتمع، وهنا يبقى التساؤل مفتوحا حول آثار الانتخابات المقبلة على التطور الديمقراطي بالمغرب بعد تغيير القاسم الانتخابي، هل سيكون إيجابي أو العكس؟

---

[٣٥]– إن الالتزام بالتسجيل في اللوائح الانتخابية هي مسألة أضيفت بمناسب تعديل مدونة الانتخابات سنة 1997.

[٣٦]– ينص الفصل 25 من الميثاق على مايلي: "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة 2، ودون قيود غير معقولة في:

أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة، على أن يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

لائحة المراجع بالعربية:

الكتب:

– عزيز محمد السيد: السلوك السياسي: النظرية والواقع، دار المعارف (الإسكندرية)، ١٩٩٤.

–طالب عوض: الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة)، ٢٠١٤.

– رشيد مقتدر: الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابع من شتنبر ٢٠١٥، منشورات مركز مغارب (الرباط– أكدال)،الطبعة الأولى ٢٠١٦.

– الطيب البكوش: الانتخابات والديمقراطية..إشكالية أولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة)، ٢٠١٤.

– معتز بالله عثمان: الانتخابات..الضرورة والسياق، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة)، ٢٠١٤.

النصوص القانونية:

– دستور ٢٠١١، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٢/ ٢٩ يوليوز ٢٠١١، جريدة رسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر بتاريخ ٣٠ يوليوز ٢٠١١.

– القانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٦٥–١١–١ صادر في ١٦ من ذي القعدة ١٤٣٢ (١٤ أكتوبر ٢٠١١)، المتعلق بمجلس النواب، جريدة رسمية رقم ٥٩٨٧.

– القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بظهير شريف رقم ١.١١.١٧٣، ٢٤ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢١ نوفمبر ٢٠١١)، جريدة رسمية عدد ٥٩٩٧.

– مشروع القانون التنظيمي ٠٤.٢١، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ المتعلق بمجلس النواب، الأمانة العامة للحكومة (الرباط)، ٢٠٢١.

التقارير:

– لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة: مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٤.٢١ يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٢٧.١١ المتعلق بمجلس النواب، السنة التشريعية الخامسة، ٢٠٢١.

– لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة: مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٦.٢١، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، السنة التشريعية الخامسة، ٢٠٢١.

الوثائق الرسمية:

– مهند مصطفى: النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالتا مصر وتونس، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ٣١ مارس ٢٠١٣، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤.

– المحكمة الدستورية: قرار رقم ٢١/١١٨، ملف عدد ٠٦٧/٢١، ٢٠٢١.

– المحكمة الدستورية: قرار رقم ١٢٠/٢١، ملف عدد ٠٦/٢١، ٢٠٢١.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ovrage :

- Timothy Sisk: Election et Prévention des Conflits, Guide d'analyse, de Planification et de Programmation, groupe de la Gouvernance Démocratique, Bureau des Politiques de Développement (New York), 2010.

Articles :

- Abdelmoumene Mejdoub: Analyse des Comportements Electoraux des Jeunes Français, issus de L'immigration Magrébine: le cas Bobigny, Revue de Chercheur, N° 03, 2004.
- Louis Massicotte: Les Systèmes Electoraux dans les Pays Démocratiques, Revue D'analyse Economique, N°93, 2017.
- Raymond Boudon: Le Paradoxe du Vote et la Théorie de la Rationalité, Revue Française de Sociologie, N° XXXVIII, 1997.
- Vincent Lemieux & Marie Lavoie: La Réforme de la Système Electorale, Revue Politique, N°6, 1984.

Document Officiel :

- Andrew Reynolds & Ben Eeilly: La Conception des Systèmes Electoraux, un Manuel de International IDEA, 2002.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Article:

- Benjamin Reilly & Andrew Reynolds: Electoral Systems and Conflict in Divided Societies, Papers on international Conflict Resolution, National Academy press (washington), N°2, 1997.